على ان الصوم لا يجب على الحايض وقال النووي اجمع المسلمون
على انه لا يجب عليها الصوم في الحال ثم قال الجمهور ليست مخاطبة
به في زمن الحيض وانما يجب القضاء بامر جديد وذكر بعض
اصحابنا وجها انها مخاطبة به في حال الحيض وتوم بتاخيره
وليس بشئ انتهى والقول بوجوبه على المسافر ونقل حكاية
ابن السمعاني عن الحنفية والقول بوجوب صوم احد الشهرين
اما الحاضر او اخر عينه عليه اي على المسافر كالواجب المخير
هو قول القاضي ابي بكر نص عليه في كتاب التقريب ونقله
الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع عن بعض الاشعرية واختاره الامام
فخر الدين وقال في المحصول عندنا انه لا يجب على المريض والحايض
اما المسافر فيجب عليه صوم احد الشهرين وايهما اتى به كان
هو الواجب لخصال الكفارة وقد استضعف هذا بانه لا فرق
في ذلك بين المريض والمسافر الا ان سبب احدهما اضطراري
وسبب الاخر اختياري ولهذا لا تاثير له في اختلاف الحكم المذكور
فان كل واحد منهما مخير بين صوم الشهر الحاضر وصوم شهر
اخر بالنص الا اذا فرض مريض يضره الصوم ضررا لا يجوز معه
الصوم فحينئذ يصير كالحايض في حرمة الصوم وقوله
لحلف لفظي تابع فيه الشيخ ابا اسحق فقال لا فايدة له لان تاخير
الصوم حالة العذر جاين بلا خلاف والقضاء بعدد ايام

للاعلان

بلا خلاف قلت لكن هل وجب بامر جديد او بالامر الاول
هذا فايدته ونقل ابن الرفعة ظهور فايدته في وجوب التعرض
للاداء والقضاء في النية تنبيه استغنى بهذه القاعدة عن مسئلة
المنهاج الزايد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب انه يجوز
تركه فلا تظنه اهملها ص وفي كون المندوب ماموراً خلاف
س اكثر اصحابنا على انه ماموربه حقيقة كما قاله ابن الصباغ في
العدة ولهذا قسموا الامر الى واجب ومندوب ونقله القاضي عن
نص الشافعي وقيل ليس ماموراً به حقيقة بل مجازاً وهو اختيار
الشيخ ابي حامد وغيره واحتج له الخطيب البغدادي بقوله صلى الله عليه وسلم
فضل الصلاة الليل على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً مع قوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
واخبر في الثاني انه لم يامر به فدل على ان المندوب غير ماموربه
حقيقة وظاهر كلام المصنف ان الخلاف في كونه ماموراً به انما
وانما الخلاف في انه حقيقة او مجاز ص والاصح ليس بمكلف به
ما صححه هو اختيار امام الحرمين فان التكليف يشعر بتطرق الخطاب
الكلفة من غير خيرة من المكلف والندب فيه تخيير ومقابل
الاصح هو مذهب القاضي قال الامام والخلاف يرجع الى مناقشة
في العبارة وزيف مذهب الامام بوجهين احدهما ان التخيير
عباره عما خير بين فعله وتركه والندب مطلوب الفعل

ابو الطيب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)